كتاب الجمعة

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

﴿بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1]، **بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٣٨- ٨٧٦- ٨٩٦- ٢٩٥٦- ٣٤٨٦- ٦٦٢٤- ٦٨٨٧- ٧٠٣٦- ٧٤٩٥)، م (٨٥٥- ٨٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

غريب الحديث

(الْآخِرُونَ): زمانـًا في الدنيا.

(السَّابِقُونَ): منزلة وفضلاً وللجنة في الآخرة.

(بَيْدَ): غير أو لكن.

(هَذَا يَوْمُهُمُ): الذي فرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه فلم يوفقوا له وهو الجمعة.

(فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ): يأتون من ورائنا.

(الْيَهُودُ غَدًا): يوم السبت.

(وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ): يوم الأحد.

فقه الحديث

قوله: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي نحن الآخرون في الزمان، السابقون في دخول الجنة وفي الفضل والكرامة، فهو آخر الأنبياء وخاتمهم وأفضلهم، وأمته خير أمة أخرجت للناس وأول من يدخل الجنة، وهدوا لما لم يهد له من قبلها من الأمم.

قوله: (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ).

حيث فرض عليهم يوم من الجمعة وكُل إلىٰ اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلىٰ يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ ففضلت

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ- قَبْلَ الْخَلَائِقِ.

به علىٰ سائر الأمم؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

وفيه بيان فضل هذه الأمة، وأن الله خصها بالفضل والهداية والكرامة، فأكرمهم بخير الرسل وخير الكتب وخير الشرائع، وضاعف لهم الأجور وجعلهم أول من يدخل الجنة، وأكثر سكانها مع تأخر زمانها وكون نبيها خاتم الأنبياء.

وفيه أن مما فضلهم به هدايتهم ليوم الجمعة، فإن اليهود والنصارىٰ لما فرض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق، واختارت النصارىٰ الأحد؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعـًا، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غدٍ.

وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم علىٰ ما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسلهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديل.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان علىٰ من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيداً ومجمعـًا لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ علىٰ أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا دليل علىٰ أن شهود الجمعة فرض علىٰ هذه الأمّة.

وفيه دليل علىٰ سبق هذه الأمة غيرها للحظوظ الأخروية، من الإراحة من كرب الموقف ودخول الجنة، وكل سبق غيره تابع له، فسبقهم للطاعة والاستجابة لنبيهم ظهر أثره في موقف القيامة.

بسبقهم في القضاء يوم القيامة (**الْمَقْضِيُّ لَهُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ- قَبْلَ الْخَلَائِقِ**).

وسبقهم في دخول الجنة (**وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**)، **ووصفهم أنهم آخر الأمم** لئلا يتخيل من تأخرهم في الزمن تأخرهم في الحظوظ الأخروية بل سابقون فيها، ولبيان أن شريعتهم باقية لا تنقطع ولا تنسخ حتىٰ تقوم الساعة، بخلاف من قبلهم فقد انقطعت شرائعهم ونسخت.

قوله: (أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا).

يحتمل أن يراد به التوراة والإنجيل، بدليل أنه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصارىٰ وهذا أظهر.

ويحتمل أن يراد جنس الكتب ليتناول الزبور وغيره، ويدل لهذا قوله في رواية

مسلم: (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا)

قوله: (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ).

يحتمل أنه فرض علىٰ اليهود يوم الجمعة أن يعظموه وأمروا به صريحاً ونص علىٰ عينه، فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم لهم إبداله فأبدلوه وغلطوا في إبداله، فحرموا الهداية له وعظموا غيره لعدم الامتثال، وجادلوا وزعموا أن السبت أفضل، ويحتمل أنه فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكل إلىٰ اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم الجمعة وادخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليهم، ففضلت به علىٰ سائر الأمم إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

قوله: (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ).

كما اختلفوا في كثير من الشرائع ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٣].

قوله: (الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ).

أي فرض عليهم تعظيمه وعبادة خاصة فيه.

وفيه دليل لوجوب الجمعة، وكذا في رواية مسلم: **(هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا له)**، وكذا استدل به البخاري في صحيحه علىٰ فرض الجمعة؛ لأن المكتوب علينا هدينا له، والذي عرفنا من شرعنا هدايتنا له هو الصلاة علىٰ الوجه المخصوص، مع ما لذلك من سوابق ولواحق دل ذلك علىٰ أن هذا هو المكتوب علينا.

قوله: (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ).

فيه فضيلة ظاهرة لهذه الأمة.

فيومنا الجمعة اتفقنا عليه بهداية ربنا واتباعنا لشريعة نبينا، والغد لليهود وبعد الغد للنصارىٰ بفعلهم وزعمهم وتبديلهم.

وفيه دليل علىٰ فساد تعلق اليهود والنصارىٰ بالقياس في هذا الموضع؛ لأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارىٰ الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه.

وفيه دليل أن هذه الأمة أول من هداه الله للجمعة، وأقام أمرها، وعظم حرمتها، فمن فعل ذلك فهو تبع لنا، قال رسول الله ﷺ: **«أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ**

هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» [خرجه مسلم].

وفيه دليل علىٰ فرضية الجمعة، وهو قوله: (فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له)؛ لأن التقدير: فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا.

وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالىٰ، كما هو قول أهل السنة.

وفيه أن الخير من الله قد يؤتاه المتأخر ويحرمه المتقدم، وأن الفضل من الله يؤتيه من يشاء.

وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

وفيه دليل قوي علىٰ زيادة فضل هذه الأمة علىٰ الأمم السالفة.

وفيه سقوط القياس مع وجود النص، وذلك أن كلاً منهما قال بالقياس مع وجود النص علىٰ قول التعيين فضلاً.

وفيه التفويض وترك الاختيار لأنهما اختارا فضلاً، ونحن علقنا الاختيار علىٰ من هو بيده فهدىٰ وكفىٰ.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ[1]. وَقَالَ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

[خ (٩٣٥- ٥٢٩٤- ٦٤٠٠)، م (٨٥٢)].



تبويبات البخاري

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(سَاعَةٌ): فترة زمنية قصيرة.

(يُوَافِقُهَا): يصادفها بدعائه وعبادته.

فقه الحديث

فيه بيان ما خص به يوم الجمعة من فضائل، ومنها وجود ساعة إجابة للدعاء لا يوافقها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ.

مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله.

وفيه أنه لا يوافق هذه الساعة مسلمٌ قائمٌ يصلي، يسأل الله ﷻ شيئًا من أمر الدين أو الدنيا، إلاَّ أعطاه إياه، ما لم يدع بإثمٍ أو قطيعة رحمٍ.

وفيه أن مدة هذه الساعة قصيرة **(يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا)**، وَلِمُسْلِمٍ: **(وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)**.

وفيه حكمة الله في إخفائها ليجتهد العبد في تحريها وتكثر أعماله الصالحة، وإخفاؤها لحكمة كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة.

ودلت السنة أن أرجىٰ ساعة ترجىٰ فيها ساعتان:

إحداهما: حين يصعد الخطيب حتىٰ تُقضىٰ الصلاة؛ كما جاء ذلك في حديث أَبِي مُوسىٰ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضىٰ الصَّلَاةُ)** [رواه مسلم].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**، ولهذا الوقت ميزته باجتماع المصلين، والاجتماع علىٰ العبادة له أثره في إجابة الدعاء، كما أنَّ هذه الساعة هي المقصودة من يوم الجمعة، وهي التي نادىٰ الله المؤمنين للسعي إليها، ومال إلىٰ هذا القول ابن رجب والقرطبي والنووي.

والثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس؛ كما جاء ذلك في حديث جابر ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ- سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَﷻ شيئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)** [خرجه أبو داود].

وعن عبدالله بن سلام﵁: **(هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ)**. فقال له أبو هريرة: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي)**، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ؟)** قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وعَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ)** [خرجه الترمذي].

قال الحافظ: "وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"، وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبدالله بن

سلام، وَرَجَّحَهُ الإمام أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وابن القيم، وابن حجر، وابن باز.

وقال الإمام أحمد: "أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصر، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ".

قال ابن القيم: "كان سعيد بن جبير إذا صلىٰ العصر لم يكلم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس"، وهذا عليه أكثر الأحاديث والسلف وكثير من الأئمة، وأما قوله: (**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**)، فوجهها ابن سلام بقوله: (**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**)، أو تحمل علىٰ الدعاء، وأن من معاني الصلاة الدعاء.

فأرجىٰ الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ الفراغ من صلاة الجمعة، فحري بالمسلم أن يغتنم هاتين الساعتين، فمن اغتنمهما بالدعاء فهو حري بالإجابة.

وقد ساق ابن حجر الأجوبة عن حديث أبي موسىٰ، ثم قال: "وَسَلَكَ صَاحِبُ الْهُدَىٰ مَسْلَكًا آخَرَ، فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصِرةً فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْـمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَعَلَىٰ الْآخَرِ فِي وَقت آخر، وَهَذَا كَقَوْلِ ابن عَبْدِالْبَرِّ: الَّذِي يَنْبَغِي الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْـمَذْكُورَيْنِ، وَسَبَقَ إِلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ فِي طَرِيقِ الْـجَمْعِ، وَقَالَ ابن الْـمُنِيرِ فِي الْـحَاشِيةِ: إِذَا عُلِـمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَىٰ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا، فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِـمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَـحْدِيدِهَا".

وفيه استحباب التفرغ لهذه الساعة المباركة، والاجتهاد في ذلك اليوم لعله يصادفها، ويقدر أنَّ كل ساعة تمر عليه في هذا اليوم هي ساعة الإجابة.

﴿بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

[خ (٨٩١-١٠٦٨)، م (٨٨٠)].



بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.



(السَّجْدَةَ): سورة السجدة.

(وهل أتى على الإنسان): أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة.

فقه الحديث

الحديث دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، كل سورة بكمالها، وممن استحب قراءتها: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المروي عن الصحابة كعليٍّ وابن عباسٍ وأبو هريرة.

مسألة: هل يستحب المداومة علىٰ ذلك في كل جمعةٍ؟

القول الأول: أنه لا يستحب ذلك، وهو قول الثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وعللوا ذلك بأنه يخشىٰ من المداومة عليه اعتقاد وجوبها، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة. واختاره شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن رجب. وكان عدد من السلف يداومون:

قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ **(آلم تنزيل) سورة السجدة، و(هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنسَانِ)**.

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة **إلا (تنزيل) و(هلْ أَتَىٰ)** [خرَّجه ابن أبي شيبة].

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة.

لكن إذا خشي اعتقاد وجوبها، فينبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **(يُدِيمُ ذَلِكَ)**: وفيها التصريح بمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك، لكن زيادة: (يديم ذلك) غير محفوظة.

قال ابن رجب في الفتح: "ورواته كلهم ثقاتٌ، إلا أنه روي عن أبي الأحوص

مرسلاً، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني".

مسألة: هل السجدة مقصودة قراءتها في يوم الجمعة أم المقصود هاتين السورتين؟

قولان:

الأول: أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة، يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها (آلم تنزيل)، ورويت فيه آثار عن السلف.

الثاني: أنه لا يستحب أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة فيها سجدة أخرىٰ؛ لأن استحباب قراءة (الم) السجدة و(هل أتىٰ) ليس لأجل السجدة، بل لأجل ما جاء في هاتين السورتين ذكر مبدأ الخلق وغايته، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ قرأ في هذه الصلاة سورة فيها سجدة غيرها وإليه ذهب بعض الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام.

وفيه مشروعية السجود في سورة تنزيل، والعلماء مجمعون علىٰ السجود فيها.

وفيه دليل علىٰ أنه لا تكره قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة ولا السجود.

وفيه دليل لمذهب أكثر العلماء من استحباب القراءة في صبح الجمعة في الأولىٰ (الم تنزيل) السجدة وفي الثانية (هل أتىٰ علىٰ الإنسان حين من الدهر).

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز أن يقول قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر السورة، إذ لم يقل كان يقرأ سورة الم، ولا سورة هل أتىٰ.

وفيه دليل علىٰ إبطال قول من قال: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا.

وفيه دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءةً آية السجدة وغيرها من الفرائض، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنَّما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنَّهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنَّهما اشتملتا علىٰ خلق آدم عليه السلام، وعلىٰ ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرًا للأمة بما كان فيه ويكون؛ ليعتبروا بما كان ويستعدوا لما يكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتىٰ يقصد المصلي قراءتها حيث اتَّفقت".

وفيه أنه يستحب للإمام مراعاة ما كان النبي ﷺ يتحرىٰ قراءته في الصلوات في المناسبات والفرائض، لما فيها من الاتباع والحكمة.

﴿بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَـمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟﴾

٣٣٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[(١)]، فَقَالَ عُمَرُ: لِـمَ تَـحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَـمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَـمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَـمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!...

٣٣١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ ابْن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ.

[خ (٨٨٢)، م (٨٤٥)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ..

[خ (٨٧٧- ٨٧٨- ٨٩٤- ٩١٩)، م (٨٤٤- ٨٤٥)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٩٧- ٨٩٨- ٣٤٨٧)، م (٨٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

بَابٌ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَـمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ.



(تَـحْتَبِسُونَ): تتأخرون عن الحضور أول الوقت.

(النِّدَاءَ): الأذان.

(رَاحَ): ذهب.

(أَنْقَلِبْ): أرجع.

(وَالْوُضُوءُ أَيْضًا): أي واقتصرت علىٰ الوضوء وتركت الغسل المندوب، فجمعت تقصيراً إلىٰ تقصير.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.

(يأمر): يطلب ويندب.

(حَقٌّ): يتأكد طلبه وكأنه حق واجب.

فقه الحديث

دلت هذه الأحاديث علىٰ الأمر بغسل الجمعة، وقد اتفق الفقهاء علىٰ مشروعيته، وهو آكد الأغسال المستحبة للأدلة الكثيرة علىٰ مشروعيته وفضيلته، كما في أحاديث الباب؛ وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْـغُسْلُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**.

وعند الأربعة وحسنه الترمذي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشىٰ وَلَـمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَـمْ يَلْـغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صـيامِهَا وَقِيَامِهَا)**.

وفي الصحيحين: عن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْـيَغْتَسِلْ)**.

ومن الصوارف عن الوجوب حديث الْـحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وحسنه النووي ، وتكلم فيه بعض العلماء لأجل اختلافهم في سماع الحسن من سمرة ﵁].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْـوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْـحَصىٰ فَقَدْ لَغَا)** [رواه مسلم].

ومذهب **جمهور العلماء**: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لتأكيد النصوص عليه.

قال الترمذي: "والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة". ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز: إلا من عليه رائحة فيجب عليه.

وذهب طائفة من العلماء لوجوبه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أهل الظاهر، ورجحه ابن عثيمين، واستدلوا بأحاديث الباب وتأكيدات النصوص السابقة، وبإنكار عمر علىٰ عثمان في تركه غسل الجمعة.

وقول الجمهور أظهر، ومع هذا فالأحوط للمسلم أن يحافظ علىٰ الغسل لما فيه من التأكيدات **(ومن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)**.

وفي قوله: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

ربطه بالجمعة دليل أن بدايته من بعد طلوع الفجر الثاني، لأن اليوم يبدأ منه وينتهي بالخروج من الصلاة؛ ولذا قال رسول الله

ﷺ: (من غسَّل يوم الجمعة...)، وهذا مذهب الجمهور.

والجمع بين النصوص يدل أن كل بالغ يتأكد في حقه أن يغتسل كل أسبوع مرة، سواء كان من الرجال أو النساء ممن يشهد الجمعة أو لا، لقوله: **(حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**.

ويتأكد جعله يوم الجمعة للنصوص ولأنها عيد الأسبوع، ولما لها من الفضائل لحديث أبي سعيد: **(الْـغُسْلُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**.

ويتأكد علىٰ من راح للجمعة: **(إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** واختلف في وجوبه عليهم.

وفيه دليلٌ علىٰ تعظَيم هذا اليوم، ويكونُ تعظيمُهُ بشعور القلب بذلك، وبالاستعدادِ للصلاةِ، واجتماعِهِ بالغسلِ والطيبِ واللباسِ الحسن، والتفرُّغِ للعبادة فيه.

وأخذ بعضُ العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحبابَ الاغتسالِ لكلِّ اجتماعٍ عامٍّ للعبادة كصلاة العيد.

وحديث عمر وابن عمر فيهما التصريح بأمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة، وحديث أبي سعيد فيه التصريح بوجوبه.

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر، أم هو مستحبٌ فلا يأثم بتركه بحال؟

ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمروه بالخروج للغسل.

قوله: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

ندب أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل، والله أعلم.

وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وادعىٰ ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وفيه الإنكار علىٰ من فوت الفضائل العظيمة بلا عذر ولكن بتعريض ورفق، حيث عرض عمر بعثمان في تأخره وتركه الغسل.

وفيه القيام في الخطبة وعلىٰ المنبر.

وفيه تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره علىٰ من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك.

وفيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط

منع الكلام عن المخاطب بذلك.

وفيه الاعتذار إلىٰ ولاة الأمر من حصول التفريط.

وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضىٰ إلىٰ ترك فضيلة البكور إلىٰ الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة. واستدل به مالك: علىٰ أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان.

وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها.

وفيه أن فضيلة التوجه إلىٰ الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

وفيه حجة أن السعي إنما يجب بسماع الأذان.

وفيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر فليكن علىٰ موضع عال ليبلغ صوته جميعهم، ولينفرد فيكون أوقع في النفوس.

وفيه أن الخطيب يكون قائماً.

وفيه دليل أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر عثمان باستدراكه.

واستدل به لمن قال: الغسل لليوم للإضافة إليه.

قوله: (حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا).

استدل به علىٰ دخول النساء في ذلك، واستدل به علىٰ وجوب غسل الجمعة، وهو قول أهل الظاهر، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك علىٰ أشياء محتملة كقول سعد: (ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة).

والإجماع علىٰ أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

﴿بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟﴾

٣٣٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ[١]، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ (وَالْعَرَقُ)، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ (الْعَرَقُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْوَاحٌ-، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٠٢- ٩٠٣- ٢٠٧١)، م (٨٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الْجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ.

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

غريب الحديث

(يَنْتَابُونَ): يحضرونها مرة بعد أخرىٰ.

(الْعَوَالِي): جمع عالية، وهي أماكن قرب المدينة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي).

فيه مجيء الجمعة وإجابة داعيها من خارج المدينة.

وإذا نودي للجمعة، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون مسافراً، فأكثر العلماء علىٰ أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، والمسافر لا جمعة عليه.

الثانية: أن يكون مقيمًا، فإن كان داخل البلد أو ضواحيها فيلزمه شهود الجمعة، ولو كان البلد مترام الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد ويلزمه السعي لها بلا خلاف، سواء سمع الأذان أم لا، ويشهد له حديث الباب وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وإن كان خارج البلد:

فإن كان في موضع يمكنه سماع المؤذن إذا كانت الرياح ساكنة والعوارض منتفية، فيلزمه الإجابة؛ لأثر: (**الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**)، ويشهد له قوله ﷺ للأَعْمَىٰ: (**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ**) [رواه مسلم].

وإن لم يسمع فلا يلزمه.

ومن كان من المقيمين خارج القرية أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر، أم لا؟

والأظهر: أنه تلزمهم الجمعة مع أهل المصر أو القرية، مع القرب دون البعد.

وضابط القرب لمن خارج البلد: إمكان سماع النداء، وهو في الغالب قدر فرسخ وهو ثلاثة أميالٍ، فمن كان من موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا الأظهر، وبه قال كثير من العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وخَّرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ: (**الجمعة علىٰ من سمع النداء**) وروي موقوفًا، وهو أشبه.

قوله: (فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ. وَلِـمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ).

أي في وقت الغبار وعلىٰ أجسادهم وثيابهم الغبار من أثر عملهم في أموالهم من زرع ورعي ولم يغتسلوا للجمعة، ولم يغيروا ثياب عملهم فيخرج منهم الريح، وهذا دليل علىٰ أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتىٰ ولا علىٰ من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندبًا واستحبابًا.

قوله: (**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**).

القائل لهم هو النبي ﷺ، وهو دليل علىٰ عدم وجوب غسل الجمعة، لأنهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الروائح ، فإذا زالت زال الوجوب، والأحاديث الواردة في الأمر بالغسل محمولة علىٰ الندب جمعًا بين الأحاديث.

وفيه الأمر بغسل الجمعة ومزيد التطهر والتنظف لها، وهذا لكل من حضرها، ويتأكد في حق من عليه غبار أو عرق.

وفي الحديث أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النَّبيّﷺ، وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذي الحليفة والمدينة فرسخين، وقال: كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم.

ويشهد لقوله: أن أبا هريرة كان بذي الحليفة، وكان أحيانًا يأتي الجمعة، وأحيانًا لا يأتيها، ففيه أن من هم خارج البلد بفرسخين لا يلزمهم حضورها، وبه قال كثير من العلماء.

والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب علىٰ من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتًا والأصوات هادئة والرجل سميعًا.

وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: (**إنما الجمعة علىٰ من سمع النداء**)، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: (**أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب**)، وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به علىٰ وجوبها، فيكون في الجمعة أولىٰ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وأما حديث الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله، فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئًا، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك، والمعنىٰ أنها تجب علىٰ من يمكنه الرجوع إلىٰ أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من

أول النهار، وهو بخلاف الآية.

قوله: (يتناوبون الجمعة).

أي يحضرونها نوبًا.

قوله: (والعوالي).

على أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

أي لكان حسنًا، وكان هذا مبدأ الأمر بالغسل للجمعة.

وفيه دليل أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة.

وفي هذا الحديث رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

وقال المهلب: نص القرآن دال على أن الجمعة تجب على من سمع النداء وإن كان خارج المصر، وهذا أصح الأقوال.

فمن سمع النداء فهو داخل في عموم قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩] الآية، ولم يخص من في المصر أو خارجه، وحديث الباب فيه رد لمن قال: إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا يتناوبون الجمعة. فدل على لزومها عليهم.

وفيه أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر، لقوله في الحديث: **(فيروحون)**، والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة.

وعلى أن حكمة الاغتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة؛ حتى لا تتأذى الناس والملائكة.

﴿بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ﴾

٣٣٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٨٥٨- ٨٧٩- ٨٨٠- ٨٩٥- ٢٦٦٥)، م (٨٤٦، وبعد ٨٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابٌ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور:٥٩]، وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

غريب الحديث

(وَاجِبٌ): متأكد في حقه، وليس المراد الواجب المعاقب علىٰ تركه.

(مُحْتَلِمٍ): بالغ مدرك.

فقه الحديث

قوله: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ).

فيه دليل علىٰ تأكد غسل يوم الجمعة، وهل هو للوجوب أم الاستحباب؟ تقدم، واستدل بهذا من يرىٰ وجوبه.

وأما جمهور العلماء القائلين بالاستحباب فقالوا: تأكد السنية علىٰ ما تقدم من الأدلة علىٰ ذلك، قال الطبري والطحاوي: لما قرن رسول الله ﷺ الغسل بالطيب يوم الجمعة، وأجمع الجميع علىٰ أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي لها أهل المسجد، فكذلك حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر من النبي ﷺ بهما مخرج واحد، وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض، فكذلك الغسل والطيب.

وفيه دليل أن غسل الجمعة لا يجب إلا علىٰ من بلغ الحلم، وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث، كما أن قوله: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ**)، إنما أراد به من بلغت المحيض.

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الوجوب في هذا الحديث: هل هو علىٰ ظاهره، أم المراد به التأكيد؟ فيه خلاف:

فإن قيل: إنه علىٰ ظاهره، وإنه يأثم بتركه، فإن هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي علىٰ الأظهر، لتخصيص الحديث بالمحتلم، أي البالغ.

وإن قيل: أن الوجوب في الحديث إنما أريد به تأكيد الاستحباب، فهل يدخل فيه

الصبي؟

لا يخلو الصبي، إما أن لا يريد حضور الجمعة، فلا يؤمر بالغسل لها، وإما أن يريد حضورها مع الرجال، ففي استحباب الغسل له قولان.

وينبغي أن لا يتأكد الاستحباب في حقه كتأكيده علىٰ الرجال؛ لئلا تبطل فائدة تخصيص الوجوب بالمحتلم في الحديث.

وقرن الاستنان والتطيب بالغسل الذي أوجب، فهذا مما استدل به جمهور العلماء علىٰ أن المراد بالوجوب هاهنا: تأكد الاستحباب؛ لأنه قرنه بما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الطيب والسواك.

قوله: (وَأَنْ يَسْتَنَّ).

أي يدلك أسنانه بالسواك، فيه تأكد استحباب السواك لصلاة الجمعة علىٰ سائر الصلوات.

وفيه استحباب التسوك لصلاة الجمعة والتطيب، وكان ابن عمر يجمّر ثيابه كل يوم جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك.

قوله: (وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ).

أي إن وجد الطيب مسه، وفي رواية مسلم: **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)**، وفيه تأكد استحباب التطيب لصلاة الجمعة وأخذ الزينة الظاهرة والباطنة، المرأية والمشمومة، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس.

وفيه تنبيه علىٰ عدم ترك التطيب ولو بأقل ما يمكن، حتىٰ إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضًا علىٰ امتثال الأمر فيه.

واستدل به من قال بإيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلىٰ أنه غير واجب، وتأولوا الحديث علىٰ معنىٰ الترغيب فيه والتوكيد لأمره حتىٰ يكون كالواجب علىٰ معنىٰ التشبيه، واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا أنهما غير واجبين. قالوا: وكذلك المعطوف عليه.

فائدة: حديث **(الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**، دليل أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أو لا، وسواء حاضراً أم مسافراً، وحديث: **(إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** دليل أن الغسل مشروع لكل من أرادها سواء البالغ والصبي، والجمع بينهما: أنه مستحب للكل ومتأكد في حق مريد الصلاة مطلقًا، وآكد في حق البالغ ونحوه.

والمشهور عند الجمهور: أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها، **واختلف** في الغسل للمسافر، فالجمهور علىٰ أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة، وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافًا للحنابلة في المرأة، حيث قالوا: لا يستحب لها لظاهر حديث: **(من أتىٰ منكم الجمعة**

فليغتسل)، وقال الشافعي: ما تركته في حضر ولا سفر.

والحديث يدلّ علىٰ تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة.

وشرع الطيب لصلاة الجمعة؛ لأن الملائكة علىٰ أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول.

ومعنىٰ الوجوب: التأكد عند كثير من العلماء، منهم الشافعي ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء، ولا خلاف في فضيلته، ويدل عَلَىٰ التأكد وعدم الوجوب قوله ﷺ: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**).

فائدة: وروي عن طلحة وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر، واستحبه أبو ثور.

فائدة: عند مجاهد إِذَا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من الجنابة أجزأه من غسل الجمعة، وهو قول للشافعي.

فائدة: من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا الحديث، ورأىٰ أن غسل الجمعة يجب، وأكثر الفقهاء علىٰ أنه لا يجب تعلقًا بقوله ﷺ: (**مَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ وَقَدْ تَوَضَّأ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَل**)، فقوله ﷺ: (**فَبِهَا ونِعْمَتْ**)، يفيد جواز الاقتصار علىٰ الوضوء، ولو كان ممنوعًا من الاقتصار عليه لم يقل: (**فَبِهَا ونعمت**).

وأيضًا فإنه قال: (**ومن اغتسل فالغسل أفضل**)، فدل علىٰ أن في الوضوء فضلاً حتىٰ تصح المبالغة، واعتمدوا أيضًا علىٰ قول عمر ﷺ علىٰ المنبر للداخل عليه، لما قال له: (مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأتُ، فقَالَ عمر: والوضوءَ أيْضًا) ولم يأمره بالغسل.

وبحديث الباب لاقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب، وليسا بواجبين اتفاقًا.

فائدة: قال الشافعي: الأمر بالوضوء في كتاب الله من الأحداث، وأمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليل أن لا يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدل السنة علىٰ غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها، ولم أعلم دليلاً بينًا علىٰ أنه يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره، قال: وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلىٰ غير ما قلنا، ولسان العرب واسع، فذكر قوله ﷺ: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**). قال الشافعي: فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، فكان هذا أولىٰ معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله

ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضـاً.

فإن قال قائل: فاذكر الدلالة، قلت: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت علىٰ أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضـاً! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل. قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله من علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا علىٰ أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل، علىٰ الأحب لا علىٰ الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك -والله أعلم- دل علىٰ أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علمـاً، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان، وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة قالت: (كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم).

قال: وروي من حديث البصريين، أن رسول الله ﷺ قال: (**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**). قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، ما يدل علىٰ أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب علىٰ كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها؛ لأن قول رسول الله ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، يدل علىٰ أن لا غسل علىٰ من لم يأت الجمعة.

وقال أبو محمد ابن قتيبة: ونحن نقول: إن قوله: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه علىٰ المسلمين، كما يجب غسل العيدين علىٰ الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل.

وقد أمر مع ذلك بالتطيب، وتنظيف

الثوب، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوىٰ ثوبي مهنته. وهذا كله اختيار منه، وإيجاب علىٰ الفضيلة، لا علىٰ جهة الفرض.

ثم علم ﷺ أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد، الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: **(من توضأ فبها ونعمت)** أي فجائز. ثم بين -بعد ذلك- أن الغسل لمن قدر عليه أفضل.

قوله: (قوله ﷺ: **(واجب على كل محتلم)**).

أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي: متأكد. لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

﴿بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ﴾

٣٣٤.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْـمَسْجِدِ الْـمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.



الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٨١- ٩٢٩- ٣٢١١)، م (٨٥٠، وبعد ٨٥٦)].



بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ.
بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ.
بَابُ ذِكْرِ الْـمَلَائِكَةِ.

تبويبات البخاري

(غُسْلَ الْـجَنَابَةِ): أي غسلاً كغسل الجنابة.

(رَاحَ): ذهب أول النهار.

(قَرَّبَ بَدَنَةً): ذبحها وتصدق بها، والبدنة واحدة الإبل ذكراً أم أنثىٰ.

(السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ): المراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهار إلىٰ الزوال.

(كَبْشًا): ذكر الغنم.

(أَقْرَنَ): له قرون، وصف بذلك لأنه أكمل وأحسن.

(خَرَجَ الْإِمَامُ): دخل المسجد وصعد

المنبر للخطبة.

(**حَضَـرَتِ الْـمَلَائِكَةُ**): دخلت المسجد وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك فتفوته فضيلة التبكير لا ثواب الجمعة.

(**الذِّكْرَ**): خطبة الجمعة وما فيها من عظة وذكر لله تعالىٰ.

فقه الحديث

فيه الحض علىٰ الاغتسال للجمعة والتبكير إليها.

قوله: (غُسْلَ الْـجَنَابَةِ).

أي: في الإسباغ لا في الوجوب.

واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها، متىٰ تبدأ؟

فقيل: إن أول ساعات الرواح للجمعة من طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، واحتج له بأن ابن عمر، سئل متىٰ أروح؟ فقال: (إذا صليت الغداة فَرُحْ إن شئت)، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: من بعد طلوع الفجر؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقيل: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهو قول مالك، وقال: التهجير إلىٰ الجمعة ليس هو الغدو، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا.

وفي رواية: (فالمهجر إلىٰ الجمعة كالمهدىٰ بدنة، ثم الذىٰ يليه كالمهدىٰ بقرة..) الحديث.

والمهجر: مأخوذ من الهاجرة والهجير، وذلك وقت المسير إلىٰ الجمعة، ولا يسمىٰ عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيرًا.

وفيه دليل علىٰ أن المسارع إلىٰ طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا؛ ألا ترىٰ أنه قد مثل ذلك بمهدي البدنة، ثم كمهدي البقرة إلىٰ البيضة، فأراد ﷺ أن يرىٰ فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل علىٰ تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل، وجعل الرواح إلىٰ خروج الإمام.

قوله: (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَـرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ).

دل علىٰ أنه من أتىٰ والإمام في الخطبة أن أجره أقل من أجر من أتىٰ قبله؛ لأن الملائكة لم تكتبه في صحفها، وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر المسارع.

قوله: (حَضَـرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ).

الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن، وفي رواية:(**يستمعون الخطبة**).

وفيه محبة الملائكة لمن يبكر للجمعة،

وتثبيط الشياطين الناس عن ذلك وإشغالهم عن التبكير.

وقد احتج بهذا الحديث من فضل البدن علىٰ البقر، والبقر علىٰ الضأن في الضحايا، وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد، واحتجوا بالإجماع علىٰ أن أفضل الهدايا: الإبل، وقالوا: ما استيسر من الهدي: شاة، فدل ذلك علىٰ نقصان مرتبتها عما هو أعلىٰ منها.

وذهب مالك إلىٰ أن أفضل الضحايا الضأن، قال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧] وهو كبش لا جمل ولا بقرة، وقال: لو علم الله حيوانًا هو أفضل من الكبش لفدىٰ به.

قوله: (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً).

واسم الهدي لا يقع علىٰ الدجاجة والبيضة، وأما الغنم فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعضهم: ليست بهدي، والأكثرون منهم يجعلونها هديًا، وثمرة هذا الخلاف أن يوجب الرجل علىٰ نفسه هديًا، فإذا ذبح شاة أجزأه عن نذره في قول من رآها هديًا، ولا يجزئه في قول الآخرين إلا بدنة أو بقرة، [ذكره الخطابي].

وفي الحديث استحباب التبكير للجمعة من أول النهار.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستحب البكور إلىٰ الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلىٰ الزوال، وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله! إلىٰ أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: (كالمهدي جزوراً وكالمهدي كذا)، وكان ابن حبيب يميل إلىٰ هذا القول وينكر قول مالك.

وكان الشافعي ؒ يقول: أحب التبكير إلىٰ الجمعة وأن لا تؤتىٰ إلا مشيًا، وفي قوله: التبكير دليل علىٰ أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل.

قوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة).

معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض الفقهاء: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه.

فقوله: (غُسْلَ الْـجَنَابَةِ).

في تأويله قولان:

أحدهما: أن المراد به تعميم بدنه بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنىٰ:

اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة، في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء.

والثاني: أن المراد به غسل الجنابة حقيقةً، وأنه يستحب لمن له زوجة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل، وهو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما: أنه كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا، وأن يغسلوا.

وحملوا عليه حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: (**من غسل يوم الجمعة واغتسل**)، وقالوا: المراد من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمةٍ.

فعلىٰ هذا يستدل بالحديث علىٰ أن من عليه غسل الجنابة فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوىٰ به الجمعة أو لم ينو.

أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلافٍ بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء.

وأما إن نوىٰ بغسله الجنابة خاصةً، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة.

وإن نواهما جميعـًا حصل له سنة الاغتسال للجمعة، (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوىٰ**).

وإن نوىٰ الجنب غسل الجمعة ولم ينو غسل الجنابة، فهل يرتفع حدث الجنابة بذلك؟ قولان: أرجحهما أنه لا يرتفع، وهو قول للشافعي وأحمد وبعض المالكية، لأن غسل الجنابة ليس سببه الحدث؛ ولهذا يشرع للطاهر.

قوله: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ).

يدل علىٰ أنه لا تحصل سنة الاغتسال للجمعة إلا قبل صلاة الجمعة، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتيـًا بفضيلة الغسل المأمور به، وقد حكىٰ ابن عبد البر وغيره الإجماع علىٰ ذلك.

ويدل علىٰ أنه يحصل المقصود بالغسل، وإن اغتسل أول نهار الجمعة إذا كان الرواح متعقبـًا له.

فإن لم يتعقبه الرواح بل أخر الرواح إلىٰ بعده، فقال أكثر العلماء: تحصل له أيضـًا سنة الغسل، فقالوا: (ثُمَّ) تقتضي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلىٰ الزوال.

وتأخير الغسل إلىٰ حين الرواح أفضل، نص عليه أحمد وغيره.

ولا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: وبه قال مالكٌ، والشافعي،

وأحمد، وأكثر العلماء.

وفيه الحث علىٰ التبكير إلىٰ الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وفيه أن القربان والصدقة يقع علىٰ القليل والكثير.

وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور: أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدي، **ومذهب مالك**: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس علىٰ الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول علىٰ أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز، والتخفيف علىٰ أمته في اتباعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحىٰ عن نسائه بالبقر.

قوله: (حضـرت الملائكة يستمعون).

قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

والأظهر أن الأفضل التبكير للجمعة، ويحتمل أن الساعات تبدأ من طلوع الشمس إلىٰ الزوال.

قوله: (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً).

المراد: راح في الساعة الأولىٰ؛ بدليل قوله: **(ومن راح في الساعة الثانية).**

وقد خرَّجه مالكٍ في الموطأ، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولىٰ.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله.

واستدلوا بالحديث الآخر: **(المهجر إلىٰ الجمعة كالذي يهدي بدنةً)**، والتهجير إنما يكون بعد الزوال.

هذا تأويل مالكٍ وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية علىٰ ذلك.

والقول الثاني: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقالت طائفةٌ: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله: **(إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْـمَسْجِدِ الْـمَلَائِكَةُ**

يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ورجحه الخطابي، لأن ما قبله وقت للسعي إلىٰ صلاة الفجر.

وهؤلاء حملوا الساعات علىٰ ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلىٰ الفهم.

وأما ذكر الرواح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقيٌّ، سميت كلها رواحًا، كما يسمىٰ الخارج للحج والجهاد حاجًا وغازيًا قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلىٰ ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده.

قال الأزهري: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير، أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.

وأما التهجير فيجاب عنه: بأنه استعمل في هذا المعنىٰ بمعنىٰ التبكير لا بمعنىٰ الخروج في الهاجرة.

وقيل: أنه ليس من الهاجرة، بل من الهجرة، والمراد بها: هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلىٰ الجمعة.

وقد دل علىٰ استحباب التبكير من أول النهار حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي ﷺ: (**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكرٍ وابتكر، ودنا واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**) [خرَّجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي]. وفي رواية: (**ومشىٰ ولم يركب**).

وظاهر الحديث يدل علىٰ تقسيم يوم الجمعة إلىٰ اثني عشر ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها.

ومتىٰ خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها، ولم يكتب لأحدٍ فضل التبكير، وهذا يدل علىٰ أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيءٌ من فضل التبكير إلىٰ الجمعة بالكلية.

وظاهر الحديث يدل علىٰ تقسيم نهار الجمعة إلىٰ اثني عشر ساعةً مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلىٰ أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذَلِكَ يختلف باختلاف طول النهار وقصره.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر، عن النَّبيّ ﷺ قالَ: (**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، فالتمسوها**

آخر ساعةٍ بعد العصر) [خرَّجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاتٌ].

وظاهره يدل علىٰ أن ساعة الإجابة جزء من هذه الأجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السنة.

وظاهره أن من جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات وآخرها، مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول أو بقرته أكمل مما للذي جاء في آخرها، وبدنة المتوسط متوسطةٌ وهذا هو الأقرب، وعليه يحمل الحديث الذي خرَّجه عبد الرزاق عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(وأول الساعة وآخرها سواء)** [وهو ضعيف].

﴿بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ﴾

٣٣٥. عَنْ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[1].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ.
[خ (٩٣٨- ٩٣٩- ٩٤١- ٢٣٤٩- ٥٤٠٣- ٦٢٤٨- ٦٢٧٩)، م (٨٥٩)].

وحديث أنس أخرجه البخاري من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
[خ (٩٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ.

بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(نَقِيلُ): ننام ونستريح نصف النهار.

(نَتَغَدَّى): نأكل أول النهار.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٣٦. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَعْلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [خ (٤١٦٨)، م (٨٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

غريب الحديث

(ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ): أي يصلح لأن يستظل فيه، وهو دليل التعجيل بصلاة الجمعة أول الوقت.

(كُنَّا نُجَمِّعُ): أي نصلي الجمعة.

(نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ): أي نتطلب مواقع الظل.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث دليل علىٰ المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس، والنفي في قوله: (وليس للحيطان ظل) متوجه إلىٰ القيد، وهو قوله: (يستظل به) لا نفي لأصل الظل.

وهاهنا مسألتان:

الأولىٰ: متىٰ يبدأ وقت صلاة الجمعة؟

والثانية: هل السنة التبكير بها بعد الزوال مباشرة أم الإبراد؟

الأولىٰ: متىٰ يدخل أول وقت الجمعة؟

اختلف العلماء في هذا علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه وقت الخروج لصلاة العيد، وهذا مذهب الحنابلة، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: (شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلا أَنْكَرَهُ) [رواه الدارقطني].

وابن سيدان تابعي كبير تكلم فيه ابن عدي والبخاري، وضعف الخبر الألباني، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا ابن سيدان". قال

البخاري: "لا يتابع علىٰ حديثه". وقال ابن عدي: "شبه مجهول، وقد عارضه ما هو أقوىٰ منه" [الفتح (٢/ ٣٢١)].

القول الثاني: أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما نقله الإمام النووي والقرطبي.

واستدلوا: بأحاديث الباب ومنها ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**).

وحديث سلمة في الباب: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ**)، وفي رواية: (**كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ**)، وما رواه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة: (**أنه صلىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**)، قال ابن حجر: إسناده قوي.

وهذه الأدلة أقوىٰ.

فالأقرب أن وقتها وقت الظهر لهذه الأحاديث، إلا أنه يخفف فيها أن تصلىٰ قبيل الزوال بمدة قصيرة، لدلالة بعض الأدلة:

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع ﵁ عند الشيخان: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**).

وحديث سهل بن سعد ﵁: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**).

وحديث جابر ﵁ عند مسلم: (**كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**) **وهي محتملة للصلاة قبل الزوال.**

وروي عن ابن مسعود وجابر ومعاوية ﵃: (أنهم صلوا قبل الزوال)، فيحتمل فعلها قبيل الزوال بيسير بحيث ينصرف منها عند الزوال، إلا أن الأفضل أن لا تصلىٰ إلا بعد الزوال خروجاً من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة، وإلىٰ جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية، كما قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة، هل تصلىٰ قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود: (**أنه صلىٰ بهم الجمعة ضحىٰ، وأنه لم تزل الشمس**)، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**)، فهذا يدل علىٰ أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه علىٰ أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أراه يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد علىٰ أنه كان قبل الزوال،

وهذا اختيار عدد من علمائنا ابن باز وابن عثيمين والألباني.

المسألة الثانية: دلت النصوص أن السنة في الجمعة التبكير بها بعد الزوال مباشرة، سواء في شدة الحر وغيره وعدم استحباب الإبراد بها ، هذا هو هدي الرسول ﷺ المنقول عنه، كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ عند الشيخان: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**).

وحديث سهل بن سعد ﷺ: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**).

وحديث جابر ﷺ عند مسلم: (**كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**).

وحديث سَهْلٍ: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ).

الحديث متفق عليه عن عَبْد الْعَزِيز بْن أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ به.

استدل به الحنابلة علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

ورد عليهم الجمهور بأن المقصود أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون بعد أداء الجمعة في وقتها بعد الزوال.

والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

والغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

وفيه دليل علىٰ أنهم كانوا يبكرون بالذهاب إلىٰ الجمعة من أول النهار، كما جاءت النصوص المرغبة في الباب قبله، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة.

وكان الإمام أحمد يبكر إلىٰ الجمعة وينصرف أول الناس، ذكره الخلال في الجامع.

وفيه دليل علىٰ التبكير لصلاة الجمعة، ودليل علىٰ أدائها أول الزوال وعدم الإبراد بها.

قوله: (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ).

ليس نفيًا لأصل الظل، بل نَفَىٰ ظلًا يستظلون به، مع أن جدرانهم كانت قصيرة، ففيه دليل علىٰ التبكير في الجمعة أول وقتها حين الزوال، وقصر الخطبة والصلاة يوضحه رواية مسلم: (**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**).

ففيه دلالة علىٰ أن وقت الجمعة وقت

الظهر لا يجوز إلَّا بعد الزوال، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلَّا أحمد وإسحاق، فقالا: بجوازها قبل الزوال.

واستدل بالحديث الفريقان، وأما الحنابلة فقالوا: لأنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقون، وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان "فيء" يستظلون به، وربما اقتضىٰ ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال وخطبتاها أو بعضها، لكن رواية مسلم تبين وقوع جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته الجمعة والمنافقون الدوام.

وحملوا الحديث علىٰ المبالغة في تعجيلها، وكذا حديث سهل في الصحيحين: (ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلَّا بعد الجمعة)، أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلىٰ ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلىٰ التبكير إليها.

قوله: (ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ).

استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال؛ لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال، **وأجيب** بأن النفي إنما تسلط علىٰ وجود ظل يستظل به لا علىٰ وجود الظل مطلقًا، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف، يوضح ذلك رواية مسلم: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

وسمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة "قائلة" و"غداء"، باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلىٰ بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه.

ويدل أيضًا نومهم وغداؤهم بعد الجمعة أن الصحابة لم يكونوا يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد إلىٰ العصر لانتظار الصلاة، والتبكير للجمعة أفضل من البقاء في المسجد بعدها.

وفيه أنهم كانوا يخرجون من المسجد بعد الجمعة ينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة، ومنهم من كان يزور أصحابه وإخوانه، وكانوا يجتمعون علىٰ ضيافة هذه المرأة.

وقد ذهب بعضهم: إلىٰ أن الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب، كان عراك بن مالك إذا خرج من المسجد يوم الجمعة قال: اللهم أجبت دعوتك، وقضيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني

من فضلك، وأنت خير الرازقين [خرجه ابن أبي حاتم].

وفي حديث سهل: دليل علىٰ زيارة الرجال للمرأة، وإجابتهم لدعوتها، وعلىٰ استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغب فيه.

وفيه أن فرح الفقير بوجود ما يأكل وتمنيه لذلك غير قادح في فقره، ولا مناف لصبره، بل ولا لرضاه.

قوله: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**)

استدل بهذا الحديث علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وتعقب بأنه لا دلالة فيه علىٰ أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعىٰ ابن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتىٰ تكون بعد صلاة الجمعة.

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ﴾

٣٣٧. عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِـمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) -قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.** فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَـهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[1]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَـمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.**

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَـمَّا اتَّخَذَ الْـمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ.

[خ (٣٧٧- ٤٤٨- ٩١٧- ٢٠٩٤- ٢٥٦٩)، م (٥٤٤)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٤٤٩- ٩١٨- ٢٠٩٥- ٣٥٨٤- ٣٥٨٥)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري من طريق أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ العَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٥٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْـمِنْبَرِ وَالْـخَشَبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَـمْ يَرَ الْـحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَـحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ سَقْفِ الْـمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الثَّلْجِ.

بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْـمِنْبَرِ وَالْـمَسْجِدِ.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْـمِنبَرِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﭬ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ.

بَابُ النَّجَّارِ.

بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ.



غريب الحديث

(امْتَرَوْا): تجادلوا أو شكوا.

(فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ): علىٰ الأرض إلىٰ جنب الدرجة السفلىٰ منه.

(أَعْوَادًا): تجعل منبراً.

(طَرْفَاءِ الْغَابَةِ): أثل الغابة.

(الغابة): المكان الملتف بالشجر، وهي من عوالي المدينة من جهة الشام.

(إِلَى جِذْعٍ): أي مستنداً إليه.

(فَحَنَّ الْجِذْعُ): صوت وكأنه يبكي.

(فَمَسَحَ...): أمر يده ليسكنه.

(تَئِنُّ): تصوت.

(عَلَى مَا كَانَتْ): علىٰ فراق ما كانت تسمع.

فقه الحديث

قوله: **(وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ).**

فيه حرص الصحابة علىٰ التباحث في العلم ومعرفة كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، ومنها صفة منبره ومما صنع.

قوله: **(مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).**

فيه أن المرأة تملك مالها ولها أن تتصرف

فيه دون الرجوع لوليها.

وفيه فضيلة لهذه المرأة التي اختارها الرسول ليصنع غلامها منبره.

وفيه تولية أهل الاختصاص بعمل ما يريد السلطان عمله واختيار الأنسب.

وفيه عناية الرسول ﷺ بخطبة الجمعة وبما يعينه علىٰ تبليغ الخطبة للناس.

قوله: (صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ).

فيه جواز الصلاة علىٰ المنبر لمصلحة.

وجواز علو الإمام وحده في صلاته علىٰ المأمومين إذا وجدت مصلحة، والكراهة إذا لم تكن ثم حاجة أو مصلحة.

وفيه جواز التقدم والتأخر والصعود والنزول والحركة أثناء الصلاة لحاجة ومصلحة.

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ التعليم العملي، وبيان صفة الصلاة تطبيقاً ليراه الناس.

قوله: (فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ).

فيه حنين النخل والشجر لقربه ﷺ ومحبتها له، فكيف بقلوب أهل الإيمان، وحزنها علىٰ فراق ما كانت تسمع من الذكر.

قوله: (حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَـمَّا اتَّخَذَ الْـمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

وهذا من معجزاته ﷺ التي رآها الصحابة، وعَلَمٌ عظيم من أعلام نبوته، ودليل علىٰ صحة رسالته ﷺ، وهو حنين الجماد إليه، وذلك بأن الله تعالىٰ جعل للجذع حياة حَنَّ بها، وهذا لا يجوز إلا أن يكون بفضل الله تعالىٰ الذي يحيي الموتىٰ، بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:١١٧].

وخرج ابن سعد، أن النبي ﷺ قال: (**ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟**) فأقبل الناس وفرقوا من حنينها حتىٰ كثر بكاؤهم، فنزل النبي ﷺ حتىٰ أتاها، فوضع يده عليها فسكنت، فامر بها رسول الله ﷺ فدفنت تحت منبره - أو جعلت في السقف. قال ابن رجب: وهذا إسنادٌ جيد.

وفيه استحباب صعود الخطيب علىٰ المنبر، وكان هو هدي الرسول ﷺ بعد صناعة المنبر، وهذا عام في كل المساجد، وسنيته مخصوصة بخطبة الجمعة والعيدين، وأما سائر الخطب غيرها فله الصعود وعدمه.

وأما منبر الرسول ﷺ فالذي استقر عليه

عمل الخلفاء الصعود علىٰ منبره ﷺ، وروي أن أبا بكر الصديق نزل بعد النبي ﷺ درجةً من المنبر تواضعًا منه، ولم ير نفسه أهلاً لموضع النبي ﷺ، وكذلك فعل عمر نزل بعد أبي بكر، فكان يخطب علىٰ الأولىٰ، وكان المنبر من ثلاث درجات.

قوله: (أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

هديه ﷺ في خطبة الجمعة أن يكون قائمًا.

والجلوس هنا هو في الجمعة قبل الخطبة وبين الخطبتين.

وقد يشمل الجلوس عند الخطبة في غير الجمعة.

فالسنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه خطب للجمعة قط إلا قائمًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ**) [خرجه مسلم].

وفيه دليل أن السنة كون الخطيب في مكان مرتفع؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فبعد ما وضع له المنبر كان يخطب الجمعة عليه، وأما قبل فكان يخطب إلىٰ جنب جذع نخلة في مقدمة المسجد، وقد كان منبره ﷺ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ليراه النَّاسُ وَيسمعوا خُطْبَتَه، كما عند مسلم، فكان يقف علىٰ الدرجة الثالثة ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده خطبوا علىٰ منبره، وإنما عرفت المبالغة في رفع المنبر بعد الصحابة، فلا ينبغي المبالغة في رفعه.

قوله: (فَعَمِلَـهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ)، وفي روايةٍ: **(من أثلة الغابة).**

والأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام.

وفيه الاستعانة بالصناع والنجار في عمل المسجد والمنبر، وعليه بوب البخاري.

قوله: (يقوم إليه).

يستند إليه وهو يخطب.

قوله: (العشار).

النوق الحوامل جمع عشراء، وهي التي أتىٰ عليها في الحمل عشرة أشهر، فتسمىٰ بذلك حتىٰ تضع وبعد أن تضع.

قوله: (فوضع يده عليه).

أي فسكن.

وفيه أن النبي ﷺ كان يخطب علىٰ المنبر، ويعلم الناس دينهم عليه.

ولو جمعت الأحاديث التي فيها ذكر خطب النبي ﷺ علىٰ المنبر وكلامه عليه لكانت كثيرة جداً، وكذلك أحاديث اتخاذ

المنبر كثيرةٌ أيضـًا.

ومنبره ﷺ كانَ ثلاث مراق، ولم يزل علىٰ ذَلِكَ في عهد خلفائه الراشدين، حتىٰ زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، ثم أرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلىٰ مكة أيضـًا

وقد عد طائفةٌ من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذَلِكَ من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده.

قوله: (أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

فيه دليل علىٰ الخطبة علىٰ المنبر للجمعة وغيرها، ويتأكد في الجمعة كما هو هدي رسول الله ﷺ، وبوب البخاري الخطبة علىٰ المنبر أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة، ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ).

أي تجادلوا.

قوله: **(وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِـمَّا هُوَ).**

فيه القسم علىٰ الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ).**

فيه زيادة علىٰ السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وقال: ما بقي أحد أعلم به مني.

قوله: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ).

الأشبه أن اسمه ميمون.

قوله: (لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

فيه أن الحكمة في صلاته في أعلىٰ المنبر ليراه من قد يخفىٰ عليه رؤيته إذا صلىٰ علىٰ الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئـًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه مشروعية الخطبة علىٰ المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره.

وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق.

وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

وفيه جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين للمصلحة أو الحاجة.

وأما علو الإمام عن المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه بلاحاجة، لحديث حذيفة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ**

مِنْ مَقَامِهِمْ) [خرجه أبو داود].

وروىٰ أبو داود، عَنْ هَمَّام، أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟) قَالَ: (بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي) [خرجه أبو داود].

ويستثنىٰ من الكراهة حالتان:

الأولىٰ: أن يرتفع بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في حديث سهل رضي الله عنه.

الثانية: أن يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.

وأما علو بعض المأمومين علىٰ الإمام فلا كراهة، فقد روىٰ البخاري: (أن أبا هريرة رضي الله عنه صَلَّىٰ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ).

﴿بَابُ مَا تُفْتَتَحُ بِهِ الْخُطْبَةَ*﴾

٣٣٨. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

[خ (٦٠٩٨- ٧٢٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ.

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(أَحْسَنَ الْحَدِيثِ): خير الكلام وأفضله وأنفعه.

(وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ): السيرة والطريقة

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: أَمَّا =

= بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ...

والمنهج.

(وَشَرَّ الْأُمُورِ): أسوؤها.

(مُحْدَثَاتُهَا): ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمىٰ بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في الشرع مذمومة.

(بمعجزين): بفائتين من العذاب.

فقه الحديث

فيه بيان ما تفتتح به الخطب، والثابت عنه ﷺ أنه كان يبدأ خطبه بالحمد، الجمعة وغيرها، وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)، **وهذا عام في خطبة الجمعة والعيد**، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك، والصَّوَابُ أنهما يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ)، وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ.

وأي حمد في الخطبة يحصل به المقصود ومما ورد أنه كان يعلم أصحابه ولم يذكر خطبة الحاجة.

وقد خرج أصحاب السنن، عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وهي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم لبعض.

فالبداية بها مطلوبة، وهي مقدَّمَة علىٰ غيرها من الخطب لأمور:

ما فيها من جمع الثناء والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ.

ولأنها ثابتة من فعله ﷺ، كحديث ابن عباس ﷺ في قصة ضماد، أنه بدأ بها لما خاطبه [خرجه مسلم]، وحديث ابن مسعود ﷺ حيث علمها الصحابة ﷺ؛ ولذا استحب البداءة بها طائفة منهم شيخ الإسلام والألباني.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا استُحبت

وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا، وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية".

إلا أنه لا يؤمر بالتزامها في كل خطبة وأمر، فلم ينقل التزامه ﷺ بها، وكذا كثير من العلماء من الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم التزام البداءة بها في كل رسالة وخطاب، والله أعلم بالصواب.

وفيه حرص الرسول ﷺ علىٰ ترديد هذه العبارات العظيمة الجامعة في خطبه بعد حمد الله، وهي نبراس للمسلم، وقد تضمنت أربع قواعد حري بالمسلم أن يفقهها ويوقن بها ويتبعها:

الأولىٰ: (إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ): فكتاب الله خير كتاب، فقصصه أحسن القصص، وحديثه خير حديث، ومواعظه أحسن المواعظ، فهو الأبلغ والأحكم والأحسن، وهو الهدىٰ والشفاء، من تدبره طالبًا للهدىٰ هداه الله ، ومن أعرض عن فَهمه وتَدبره واتباعه ضل وحرم الانتفاع به، فعلىٰ العبد أن يتدبر القرآن ويحرص علىٰ طلب الحق.

فليس في العلوم والكتب أدل علىٰ الصراط المستقيم، وأهدىٰ للقلوب، وأزكىٰ للنفوس، وأجلب للسعادة، وأطرد للهموم، وأشرح للصدور، وأعمق علمًا، وأوضح فهمًا، وأجلب للخيرات، وأعظم وصفًا للآخرة، والجنة والنار، وترغيبًا وترهيبًا، ووصفًا لله وتعريفًا للخلق به، وحثًا علىٰ الإيمان به وطاعته، وأرسخ للعقائد وأجلب للإيمان، وأعظم ترقيقًا للقلوب، وأثبت للقلوب علىٰ الإيمان، ودعوة للصالحات، وتحذيراً من المنكرات من تدبر القرآن والعيش معه.

ولو علم الخلق ما في ذلك من الخير والبركة لأقبلوا عليه، واشتغلوا به عن كل ما سواه، ففيه كل الخير، فمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه وقصد اتباع الحق، حصل له كمال النور والهدىٰ، ومن أصغىٰ إلىٰ كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة، ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره.

فتدبر القرآن إن رمت الهدىٰ
فالعلم تحت تدبر القرآن
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فلان
كلا ولا جحد الصفات لربنا
في قالب التنزيه والسبحان
كلا ولا عزل النصوص وأنها
ليست تفيد حقائق الإيمان

الثانية: (وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ): فهديه أحسن هدي وأكمله وأيسره، هديه في نفسه ومع أهله وأصحابه وأعداءه، وهديه في عبادة ربه وتبليغ دينه، هديه القولي والفعلي، وسنته ميزان يجب الرجوع إليها لأنها وحي، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ ولا يُقر علىٰ خطأ، فسنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه، وتُفسر مجمله من الأمر والخبر، وهذا أمر دل عليه القرآن ووضحته السنة، واتفق عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وفي سنن أبي داود، عَنِ الْمِقْدَام، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)، وقوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩].

فالحكمة التي أنزلها الله عليه مع القرآن وعلمها الرسول ﷺ لأمته، تتناول ما تكلم به في الدين من غير القرآن من أنواع الخبر والأمر، فمن تمسك بالكتاب والسنة نجا ووصل للعلم الصافي بأقرب طريق، فهما الأصلان والمرجع عند الاختلاف.

تَمسَّكْ بِحَبْلِ اللهِ واتَّبِعِ الهُدَىٰ
ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي
أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنْجُ وَتَرْبَحُ

ورحم الله ابن القيم إذ قال:

يا من يريد نجاته يوم الحسا
ب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال والأ
عمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما بعقـ
ـد الدين والإيمان واسطتان
العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة هم أولوا العرفان

وإذا ثبتت السنة عن الرسول ﷺ وجب الإيمان بما دلت عليه، والانقياد له وتصديقه، سواء كانت في بيان الأسماء والصفات، أو الأمر والنهي، أو الشرع والحكمة، أو الأخبار الماضية، أو المغيبات المستقبلية، وسواء كانت في أحكام الدنيا أو أمور الآخرة، لأنها خبرٌ عن معصوم، فإذا صح النقل إليه وجب الإيمان بها، ولا فرق في ذلك بين خبر التواتر أو الآحاد.

الثالثة: (وَشَـرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا): وهي ما أحدث في الدين مما لم يأتي في الشـريعة في العقائد، والعبادات، والتعاملات، والسلوك الاعتقادية، والقولية والفعلية، ففيه التحذير من البدع ومحدثات الأمور، وبيان أن كل بدعة فهي ضلالة، والبدعة هي كل ما أُحدث

في الدين مما لا أصل له في الشريعة، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة.

فتضمن هذا الكلام من الرسول ﷺ أموراً؛

أحدها: التحذير من البدع والبعد عما أحدثه الناس مما لا أصل له في الشرع، سواء في العقائد أو العبادات، مثل بدع الخوارج والمعتزلة والشيعة والأشعرية والصوفية والقدرية وغيرهم.

الرابعة: (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): وهذا أصل عظيم من أصول الدين، فكل البدع سيئة وكلها ضلالة، وهو مثل قوله: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**.

فعلىٰ العبد أن يحذر مما ابتدعه الناس في دين الله وإن زينوها وروجوا لها، فكل البدع ضلالة، والسنة نجاة وسعادة.

وفي هذه الوصية النهي عن البدع والتحذير من التقرب إلىٰ الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله؛ لأن العبادات ليست بالأهواء وإنما باتباع ما جاء به الرسول ﷺ، وقد تكاثرت النصوص في الأمر بلزوم سنة رسول الله ﷺ والتحذير من الابتداع.

قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران:٣١].

وعن العِرْبَاض بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

وقال عليه السلام: **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** [متفق عليه].

وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: **(أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)** [صحيح مسلم].

وفي البخاري عن ابن مسعود: (إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا).

وقال ابن مسعود: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم).

وقال أيضـًا: (عمل قليل في سُنة، خير من عمل كثير في بدعة).

وقال الحسن: "صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً إلا إذا زاد من الله بعداً".

وقال الفضيل: "اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين".

وخير الأمور السالفات علىٰ الهدىٰ

وشر الأمور المحدثات البدائع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "فواجب علىٰ الأمة متابعة الرسول في

الاعتقادات والأقوال والأفعال، فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله، فما وافق منها قُبل، وما خالف منها رد علىٰ فاعله كائنًا من كان".

وقال أبو عثمان النيسابوري: "من أمَّر السنة علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوىٰ علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة".

تَمسَّكْ بحَبْلِ اللهِ واتَّبِع الهُدَىٰ
ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي
أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنْجُ وَتَرْبَحُ
ودعْ عَنْكَ آراءَ الرجالِ وقَوْلَـهُمْ
فقولُ رسولِ اللهِ أزكَىٰ وأَشْـرحُ
ولا تَكُ مِن قوْمٍ تلهوْا بدينِهِمْ
فَتَطْعَنَ في أهلِ الحَديثِ وتقدحُ

وفيها دليل أن المعيار الكتاب والسنة، فعليهما تعرض العقائد والعبادات والأحكام والأخلاق، فما وافقهما قُبل وما خالفهما رد.

وفيه أن من أعظم ما ينبغي أن يركز عليه العلماء والخطباء الوصية بالكتاب والسنة، وبيان فضلهما والاهتداء بهما، وأن يعتصم بالكتاب والسنة، ولا يخرج عما عليه سلف الأمة في عقيدتهم وعبادتهم وأخلاقهم، فالاعتصام بالسنة نجاة من الفتن والضلال.

فالنجاة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده: (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)، هذا هو المخرج وهو النجاة، وأصحابه هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، فمن تمسك بما دلت عليه في الاعتقادات والأقوال والأفعال فهو الذي علىٰ الحق، وهذا حال أهل السنة والجماعة.

قال الإمام أحمد: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه:

عليكم بآثار النبي فإنها
من افضل أعمال الرشاد اتباعها

وقال ابن القيم:

وبالسنة الغراء كن متمسكًا
هي العروة الوثقىٰ التي ليس تفصم
تمسك بها مسك البخيل بماله
وعض عليها بالنواجذ تسلمُ
ودع عنك ما أحدث الناس بعدها
فمرتع هاتيك الحوادث أوخمُ

فالدين الحق ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة، وما خالفهم فهو من المحدثات فاحذر منها، فخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير قرن قرنه، وخير الكلام كلام الله.

ولذا كان الحق يدور علىٰ كلام الله وكلام رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة من الصحابة

وأئمة الدين المُتَبِعين لهم.

□

﴿بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا﴾

٣٣٩.(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْـمَشْـرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (٥١٤٦- ٥٧٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ.

بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

غريب الحديث

(رَجُلَانِ): هما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم التميمي ﵄.

(الْـمَشْـرِقِ): مشرق المدينة وهو طرف نجد.

(الْبَيَانِ): الفصاحة واللسن في القول وتحسينه.

(لَسِحْرًا): ما يشبه السحر من حيث جلب القلوب والغلبة علىٰ النفوس والتأثير عليها.

فقه الحديث

قوله: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا).

البيان الفصاحة والبلاغة، و له أثر يسحر القلوب ويؤثر في الألباب، فيغير الرأي ويؤثر في القناعة.

وهذا الحديث دليل علىٰ تميز البيان وهو منحة من الله يؤتيه من يشاء، ويبلغ في استجلاب القلوب إلىٰ ما يشبه السحر.

وهذا الوصف له احتمالان:

الأول: أنه خرج مخرج الذم للبيان، حيث شبهه بعضه بالسحر، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره، وذلك لما في البيان من التكلف أحيانًا وتصوير الباطل في صورة الحق وأكل حق الناس، فيسحر القوم ببيانه فيرد الحق.

والثاني: أنه خرج مخرج المدح للبيان، لأن الله تعالىٰ امتن علىٰ عباده بتعليمهم البيان، فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤]، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلىٰ ما تدعو إليه، وهذا الأظهر واختاره النووي، وكان رسول الله

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ ﵁ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

ﷺ بليغـًا أعطي جوامع الكلم، فالبيان والفصاحة نعمة يعطيها الله من يشاء تسحر القلوب، فإن استخدم الدعوة للحق وبيانه ونصرته الحق ورد الباطل وكبت أهله كان ممدوحـًا، وإن استخدم بضده كان مذمومـًا، ووصفه بالسحر ليس للذم وإنما لبيان تأثيره في النفوس ما يعمل السحر من استهوائها، فهو سحر علىٰ معنىٰ التشبيه لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام.

وقد تكلم رجل في حاجة عند عمر بن عبد العزيز، وكان في قضائها مشقة بكلام رقيق موجز وتأني لها وتلطف، فقال عمر بن عبد العزيز: "هذا السحر الحلال".

فالبيان والفصاحة ممدوحة ومطلوبة، وأبين كلام كلام الله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨]، آيات بينات، وأفصح كلام البشر كلام رسولنا ﷺ.

واعتنىٰ العرب بالبيان ومكتسباته ومقياس الفصاحة القرآن وكلام العرب الفصحاء، وأفصحهم رسولنا الذي أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، ومن نقل عن العرب الفصحاء من نظم ونثر -إذ فيهما تحققت الفصاحة بأعلىٰ مستوياتها- فاعتبرا المثال الأعلىٰ للكلام الفصيح.

فكل كلام أشبههما عدّ فصيحـًا، وكل كلام اختلف عنهما نأىٰ عن الفصاحة.

قوله: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ).

أَيْ عَلَامَة علىٰ فهمه وعلمه، لأن إيصال الكلام وإفهام السامع بالكلام المختصر المفيد لا يقدر عليه إلا من أوتي فهمـًا وعلمـًا.

وفي الحديث دليل علىٰ أن السنة عدم إطالة الخطبة، وأن يختصر قدر الإمكان من غير إخلال، إذ في هذا فوائد منها:

أولاً: إتباع السنة.

ثانيـًا: عدم إملال السامعين.

ثالثـًا: أدعىٰ لحفظها وفهمها.

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: **(كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصـراً وخطبته قصـراً)** [رواه مسلم].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ)** [خرجه أبوداود]. هذا هديه الغالب.

وعن أَبِي زَيْدٍ قَالَ: **(صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ)** [خرجه مسلم].

والجواب عنه: أنه لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

فيحمل حديث عمار علىٰ الأغلب من

هديه، وحَدِيث أَبِي زَيْدٍ نَادِرًا.

وأيضـًا هو محمول علىٰ أمر اقتضىٰ التطويل.

وأيضـًا حديث عمار محمول علىٰ خطبة الجمعة، وحديث أبي زيد علىٰ غيرها، ولذال بدأ من بعد الفجر.

وأيضـًا حديث عمار محمول علىٰ الوعظ، وحديث أبي زيد محمول علىٰ التبليغ والتعليم وغيرها.

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً *﴾

٣٤٠. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٣٢٣٠- ٣٢٦٦- ٤٨١٩)، م (٨٧١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابٌ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧].



(يا مالك): ومالك اسم أحد الملائكة.



فيه دليل أن الرسول ﷺ كان يجعل في الخطبة الآيات ويذكر الناس بها، وحسن أن تكون مناسبة للخطبة، فيستحب تذكير الناس في الخطبة بآيات القرآن، ويورد منها ما يناسب المقام ترغيبـًا وترهيبـًا، وعظـًا وتعليمـًا، سورة أو بعض سورة، فالقرآن نِعم المعلم المهذب والموجه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء:١٠].

وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن في الخطبة يذكر الناس بها، وصح أنه قرأ (ق) وكذا (ص) وكذا المرسلات علىٰ المنبر، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ قال: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ).

وعن أم هشام بنت حارثة قَالَتْ: (مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ،

يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ)، ووردت أحاديث في قراءة الرسول ﷺ شيئًا من القرآن في الخطبة.

وورد أنه ﷺ قرأ (ص) علىٰ المنبر، فخرج أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ "ص"، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ)، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وخرج مسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ).

ولا خلاف بين العلماء في استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وإنما اختلفوا في الوجوب، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب قراءة آية في الخطبة.

وذهب الجمهور إلىٰ أنه مستحب غير واجب والخطبة تصح بدونه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والسعدي وهذا الأظهر؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ مجرد فعل، فلا يكون شرطًا في هذا، ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلىٰ الخطيب الإكثار من الاستشهاد به، وعدم الوجوب.

قوله: (﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧]).

يقولون ذلك بعد ما طال سكوتهم ويأسهم وعذابهم، فطلبوا أن يقضىٰ عليهم ليرتاحوا من العذاب، نسأل الله أن يقينا غضبه ويجيرنا من النار.

﴿بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٤١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٩٢٠-٩٢٨)، م (٨٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(ثُمَّ يَقُومُ): فيخطب خطبة ثانية.

فقه الحديث

قوله: (يَخْطُبُ قَائِمًا).

فيه دليل علىٰ أن السنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ولحديث الباب.

وكذا روىٰ مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ **يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ** والله **صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**).

ومذهب أكثر العلماء استحبابه لا وجوبه، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، ومن أهل العلم من قال: يشترط للقادر في الخطبة كالصلاة لمداومة النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم عليه.

قوله: (يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ).

فيه دليل علىٰ أن للجمعة خطبتان، وتقدم الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة في قول عامة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليهما، ولم ينقل عنه الإخلال بها، وقال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وقال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) [متفق عليهما] والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونهما أو بخطبة واحدة، لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رضي الله عنه: (**كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ**) [رواه ابن أبي شيبة].

فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر فإنهم يصلونها ظهرًا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: (يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)، وقوله: (ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ).

فيه دليل علىٰ أن السنة أَنْ يَجْلِسَ بين الخطبتين قَلِيلًا، كما ثبت في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وجمهور العلماء: أن هذه الجلسة سنة، ولو لم يجلسها خالف السنة وصحت خطبته، والقعدة فصل بين الخطبتين، واستراحة للخطيب، وليست من الخطبة، وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فلو كانت واجبة لما تركوها.

ولم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة

وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختلف في حكمتها؟

فقيل: للفصل بين الخطبتين.

وقيل: للراحة.

فإن لم يجلس بين الخطبتين، لزمه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت، ولا يسردها خطبة واحدة، فالخطبتان واجبة، ويفصل بينهما بفاصل حتىٰ تتميزان، والسنة أن يجلس، فإن لم يجلس فليسكت بينهما.

﴿بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ﴾

٣٤٢. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[١] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٣]. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٤].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ﷺ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

[خ (٩٣٠- ٩٣١- ١١٦٦)، م (٨٧٥)].



تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.



غريب الحديث

(رَجُلٌ): هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ.

(أَصَلَّيْتَ): ركعتين تحية المسجد.

(فَارْكَعْ): فصل.



فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ).

فيه دليل أن للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة بما فيه نفع للناس وتعليم لهم بأمر ونهي وتوجيه خاص ولا يكون لاغيًا، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا.

وقد روىٰ مسلم عن أبي رفاعة ﷺ قال: (انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ،

فَأُتِيَ بِكُرْسي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا).

وفي الصحيحين، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (**اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا**).

وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضريرٍ أو غافل من الوقوع بهلكة.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

فيه دليل صريح علىٰ أن من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وهذا الذي دلت عليه السنة الصريحة، والخطاب عام له ولغيره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قوله: (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

فيه دليل أن هاتين الركعتين يستحب أن يتجوز فيهما في القراءة والركوع والسجود ليستمع بعدها الخطبة.

وفيه الأمر بالمعروف والإرشاد إلىٰ المصالح في كل حال وموطن.

وفيه أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان.

وفيه دليل أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس إذا قرب الفصل في حق الجاهل والناسي.

وفيه دليل أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في أوقات النهي، ولذا قطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، فما له سبب يفعل في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت ونحوها.

وتحمل أدلة النهي علىٰ ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لوجود أدلة تقدمت في بابها.

وفيه دليل علىٰ أن الانشغال عن الخطبة بتحية المسجد وبإجابة الخطيب لمن سأله، مستثنىٰ من قوله ﷺ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)، هذا هو الأظهر.

وفيه دليل علىٰ استحباب تحية المسجد مطلقًا؛ لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة، فغيرها من الأحوال أولىٰ بذلك.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)، (فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ).

دليل أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، فلا تحصل بصلاة الجنازة، ولا بالوتر بركعة، ولا بسجود التلاوة والشكر؛

لأن المقام مقام تجوّز، فلم يجد أقل من ركعتين تجزء فيها.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

دليل علىٰ أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس إذا كان جاهلاً أو ناسيًا للتحية ولم يطل الفصل، وحديث الباب يحتمل جلوسه جهلاً بسنيتها أو نسيانًا لها، فالحديث دال علىٰ إحدىٰ الحالتين نصًا، وعلىٰ الأخرىٰ قياسًا.

وفيه دليل علىٰ جواز إجابة الخطيب لمن سأله أثناء الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة.

واستدل به علىٰ أن تحية المسجد تفعل في أوقات النهي لكونها ذات سبب، فإنها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولىٰ الأحوال بذلك؛ لأنه مأمور فيه بالإنصات للخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ الخطبة لأجلها دل علىٰ تأكدها، وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة البينة، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

﴿بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾

٣٤٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.**

٣٤٤. (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَـهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ.

[خ (٩٣٤)، م (٨٥١)].

وحديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أخرجه البخاري من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ.

وأخرجه مسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٨٣- ٩١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَنِ اغْتَسَلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ- ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا.

غريب الحديث

(لَغَوْتَ): تركت الأدب وسقط ثواب جمعتك.

(مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ): ما أمكنه من تنظيف وطهارة.

(أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ): يتطيب من طيب زوجته.

(مَا كُتِبَ لَـهُ): ما قدر له من فرض أو نفل.

(فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ): لم يجلس بينهما ولم يتخطاهما.

(غُفِرَ لَـهُ مَا): من الذنوب الصغيرة.

فقه الحديث

فِي الحَدِيث دليل علىٰ النَّهي عَن جَميع أَنواع الكَلَام حَال الخطبة، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْصِت -وَهُوَ فِي الْأَصل أَمْر بِمَعْرُوفٍ- وَسَمَّاهُ لَغْوًا، فَيَسِيره مِنْ الْكَلَام أَوْلَىٰ.

وقد دلت الأدلة السابقة أنه يجب الإنصات للخطبة، ويحرم الحديث والإمام يخطب، لحديث أبي هريرة وسلمان وغيرها، ونقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ وجوب الإنصات علىٰ من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين، فالكلام أثناء استماع الخطبة لا يجوز، ومعنىٰ قَوْله: **(فَقَدْ لَغَوْت)**: أَيْ قُلْت اللَّغْو، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُلْت غَيْر الصَّوَاب، وَقِيلَ: تَكَلَّمْت بِمَا لَا يَنْبَغِي.

ويفوته فضلها وتجزئه.

وَالطَرِيقة لمن أَرَادَ نَهْي غَيْره عَنْ الْكَلَام، أَنْ يُشِير إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ.

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه ، لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ، فإذا رأىٰ من يتكلم يسكته بالإشارة، وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

وتقدم أنه يباح الكلام للإمام أو لمن يخاطبه الإمام ولمن يسأل الإمام، وكذا يباح إذا كان لأمر ضروري، كما لو كان يحذر ضريراً أو غافلاً من الوقوع بهلكة ونحوها.

مسألة: وقد دلت الأدلة السابقة أن الكلام لا يجوز أثناء خطبة الإمام، سواء كان في أولها أو آخرها، لكن إذا شرع في الدعاء فذهب بعض العلماء إلىٰ إباحة الكلام لأنه ليس من أركانها، وهو مذهب الحنابلة.

والأولىٰ أن يمتنع عن الكلام عند الدعاء حتىٰ نهاية الخطبة، وهذا يشمل الدعاء ولو لم يكن من أركانها، لعموم النهي في قول رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)**.

وقوله ﷺ: **(إذا قلت لصاحبك: أنصت.**

والإمام يخطب، فقد لغوت)، فكلها داخلة في اسم الخطبة، واختاره السعدي وابن عثيمين.

وظاهر الحديث أنه يلزمه الإنصات ولو لم يسمع الإمام، لعموم قوله: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)**، ولم يفرق بين من يسمع ومن لا يسمع، وهو قول الجمهور.

وظاهر الحديث أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وأجمع العلماء أن الأفضل لمن سمع خطبةَ الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاءٍ.

قَوْله: (وَالْإِمَام يَخْطُب).

دَلِيل عَلَىٰ أَنَّ وُجُوب الإِنصَات، وَالنَّهي عَن الكَلَام إِنَّمَا هُوَ فِي حَال الخُطبَة لا بخروج الإمام، وهو قول الجُمهُور مَالِك والشافعي وأحمد، لقوله: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)**.

وأما بين الخطبتين فالسنة السكوت، كما ورد عن الصحابة كما نقله ثعلبة بن مالك: (أنهم كانوا يتحدثون وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا) [رواه مالك في الموطأ].

وإن تكلم أحد بينهما فلا يتوجه له النهي الذي في الحديث، ولا يقال: لا جمعة له؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يخطب حينئذٍ، والنهي عن الكلام إنما جاء حال تكلم الخطيب.

قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقًا، ومن فرق احتاج إلىٰ دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقًا.

قوله: (يوم الجمعة).

مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، كالعيدين ونحوها وفيه بحث.

قوله: (فقد لغوت).

أي جئت بالباطل وما ليس بحق، وقلت ما لا يحسن من الكلام، وبطلت فضيلة جمعتك، فأجزأت عنه الصلاة وحُرم فضيلة الجمعة، وجاء ما يشهد لهذا من السنة.

وفيه دليل علىٰ منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين

فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذاً بهذا الحديث".

قوله: (لا جمعة له).

أي لا جمعة كاملة مثل جمعة المنصت؛ والفقهاء مجمعون أن جمعته مجزئة عنه، ولا يصلي أربعًا.

وقال ابن وهب: من لَغَا كانت صلاته ظهرًا ولم تكن له جمعة وحُرِمَ فضلها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئًا يقطع جمعة الإنسان حتىٰ يجب عليه أن يصلي أربعًا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك؟ قال: لا.

والأظهر أنه ينصت ما دام الخطيب يخطب ولو في حال الدعاء.

وفيه النهي عن الأمر بالإنصات بالقول حال الخطبة وإن كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكرٍ، فدل علىٰ أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، ويلحق به رد السلام وتشميت العاطس، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة وكذا يرد السلام إشارة، ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ.

وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

واختلف فيمن لم يسمعها، والأظهر: وجوب الإنصات علىٰ كل من شهد الخطبة ولو لم يسمعها لبعده، والمنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت.

وعموم الحديث يدل أنه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام والخطيب يخطب الخطبة؛ لأن الصمت واجب خاص في هذا الموضوع والكلام لغو، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة فلا بأس به.

وفي حديث سلمان: **(لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ)**.

فيه دليل أن الفضل في الجمعة، وحصول التكفير بها يعظم والفضل يتأكد إذا أتىٰ بأمور منها: أن يغتسل، ويبكر، ويدنو من الإمام، ويستمع، وينصت، ولا يلغو.

قوله: (اللغو).

هو الكلام الباطل المهدر الذي لا فائدة فيه.

وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكرٍ، فدل علىٰ أن

كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة.

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما لابد منه مما يجوز قطع الصلاة لأجله، كتحذير الأعمىٰ من الوقوع في بئر ونحوه.

فأما رد السلام وتشميت العاطس، ففيه اختلاف سبق، وكذلك حكم كلام الإمام ومن يكلمه لمصلحةٍ.

وأجمع العلماء علىٰ أن الأفضل لمن سمع خطبةً الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاءٍ.

وإذا صلىٰ الإمام علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة: هل يوافقه المأموم؟

قالت طائفةٌ: يصلي المأموم علىٰ النبي ﷺ في نفسه، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسف وأحمد وإسحاق.

واستدلوا: بأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ خصوصـًا يوم الجمعة متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فيشرع الاتيان بها في حال الخطبة عند ذكره، لأن سببها موجود، فهو كالتأمين علىٰ دعاء الإمام، وأولىٰ.

وقالت طائفةٌ: بل ينصت، وهو قولُ سفيان وأبي حنيفة ومحمد والليث بن سعدٍ ومالك -في روايةٍ- والشافعي.

واختلف فيمن لم يسمع الخطبة لبعده: هل يذكر الله ويقرأ القرآن في نفسه، أو ينصت؟

علىٰ قولين:

أحدهما: يذكر الله في نفسه ويقرأ، وهو قولُ علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق.

وقولهم هذا شبه قول الأكثرين في قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءته.

والثاني: أنه ينصت ولا يتكلم بشيء، وهو قولُ الزهري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، لعموم الحديث ولقول عثمان: (إن للمنصت الذي لا يسمع، مثل ما للسامع المنصت) [خرّجه مالكٌ].

والكلام والخطيب يخطب هل هو محرم، أو هو مكروه؟

علىٰ قولين:

أحدهما: أنه محرم، وهو قول الأكثرين، لصراحة النهي ووصف من تكلم بأنه لغا، وجاءت أحاديث صريحة وفيها ضعف.

والقول الثاني: أنه مكروه غير محرم.

واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟

فذهب أكثر العلماء أن صلاته صحيحة لا إعادة فيها، وإنما يفوته أجر الجمعة، ويبقىٰ له فضل صلاة الظهر، وتبرأ ذمته منها، وعليه

يحمل قوله: (وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ)، (مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ).

ومتىٰ يجب الإنصات يوم الجمعة؟

ظاهر قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) أنه بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه، وهو قول الجمهور.

ينتهي النهي عن الكلام بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوز الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة، وبه قال الجمهور لقوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

واتفقوا علىٰ أن النهي عن الكلام يستمر ما دام يتكلم بما يشرع التكلم به في الخطبة، من حمد الله والثناء، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، وقراءة القرآن، والموعظة وغير ذلك.

ولو شرع الإمام في خطبته في كلامٍ مباحٍ أو مستحب كالدعاء، فإنه يستمع له وينصت، وهذا قولُ جمهور العلماء، منهم: عطاءٌ وغيره.

فأما أن تكلم بكلام محرم، كبدعةٍ أو كسب السلف؟

فقالت طائفةٌ: يلحق بالخطب وينصت لهُ.

وقالت طائفة بخلاف ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨] الآية، وما كانَ محرماً حرم سماعه والانصات له، ووجب التشاغل عنه كسماع الغناء والآت اللهو، ونحو ذلك.

واستدل به علىٰ وجوب الإنصات للخطبة وتحريم الكلام فيها إذا لم تغتفر هذه الكلمة مع خفتها وكونها أمراً بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة، فما عداها أولىٰ بالمنع، وأكثر العلماء قالوا بوجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها.

يستثنىٰ من النهي من سأله الخطيب فيباح له الكلام جواباً للخطيب، لمجيء السنة بذلك.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، فكلاهما مأمور بالإنصات، وبه قال أكثر العلماء.

التقييد بقوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ): يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها، فلا منع من الكلام حينئذ، وهذا مذهب أكثر العلماء.

ويخرج أيضاً ما بين الخطبتين؛ لأن الإمام لا يخطب في تلك الحالة.

قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

يلحق بالخطبة حال الدعاء لأنه تابع للخطبة، فيثبت له ما يثبت لها، وهو فرع من الخطبة فيأخذ حكمها.

ومع النهي عن الكلام (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فلا تبطل جمعته إن تكلم بلا خلاف، وما ورد من الأخبار أن: (مَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ

لَـهُ)، فالمراد أنه حرم فضلها ولا إعادة عليه.

وتقييد الخطبة بقوله: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يخرج خطبة غير الجمعة، كالعيد والكسوف والاستسقاء، فلا يجب الإنصات لها ولا يحرم الكلام فيها، واستماعها مستحب لأنها غير واجبة.

ولا يحرم الكلام علىٰ الخطيب، ولا علىٰ من سأله الخطيب؛ لأن النبي ﷺ سأل سليكًا الداخل وهو يخطب: (أصليت؟ قال: لا).

وعمر سأل الرجل الداخل وهو يخطب: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وقال: لِـمَ تَـحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ).

وكذا من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة، بدليل حديث أبي رِفَاعَةَ: (انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ... الحديث).

﴿بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٤٥. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) -وَفِي رِوَايَةٍ: الْجُمُعَةَ-[١] إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ- (تَـحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَـرَ رَجُلًا[٢]؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١][٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

[خ (٩٣٦-٢٠٥٨-٢٠٦٤-٤٨٩٩)، م (٨٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١].

بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ.

بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١].

غريب الحديث

(عِيرٌ): الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره، والمراد بالطعام الحنطة وما شابهها.

(فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا): انصرفوا.

(لهواً): هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاماً بقدوم التجارة.

(انفضوا): تفرقوا.

فقه الحديث

فِيهِ مَنْقَبَة لِأَبِي بَكْر وَعُمَر وَجَابِر؛ لأنه جاء في رواية مسلم: (اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْر وَعُمَر وَأَنَا فِيهِمْ).

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّ الخطيب يكون قائماً أثناء الْخُطْبَة، وهو الوارد عن الرسول ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

وروىٰ مسلم، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ).

وهذا أبلغ في التأثير من القاعد، وهو هدي الرسول ﷺ وسنة خلفاؤه الراشدين، ونص الحنابلة علىٰ استحبابها.

قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة؟

ومذهب أكثر العلماء: أن قيام الخطيب في الخطبة سنة لفعله ﷺ ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام كالأذان، فإن جلس صحت.

وَفِيهِ دَلِيل لمن قال: لا يشترط عدد الأربعين لانعقاد الجمعة، وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

فقيل: يشترط كونهم أربعين من أهل وجوبها، وهم الرجال البالغون المستوطنون.

واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها:

قول جابر بن عبدالله ﷺ: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً) [خرجه البيهقي والدارقطني وهو ضعيف].

وحديث كعب بن مالك ﷺ: (أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أسعد بن زرارة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ) [رواه البخاري]، وهذه واقعة عين لا تدل علىٰ شرطية العدد، وإنما حصل العدد

اتفاقًا.

وقيل: تنعقد باثني عشر رجلًا لقوله: (لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا)، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

وقيل: تنعقد بثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي، وأبي ثور؛ واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين؛ لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة.

وفيه أن صلاة الجمعة لا يشترط لها حضور أربعين، فتصح بثلاثة: واحدٌ إمام، واثنان معه جماعة، وقد روىٰ أبو داود قوله ﷺ: (**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ فِي بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْـجَمَاعَةِ**).

وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك.

والأصل وجوبها علىٰ المقيمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وفيه دليل علىٰ أهمية الثبات علىٰ الطاعة وثمرته والحث عليه.

وفيه الحث علىٰ عدم الالتهاء والاغترار بالتجارة واللهو عن الصلاة وذكر الله.

وفيه لوم من خرج من المسجد للتجارة بعد الأذان؛ لأن الآية في مقام اللوم.

فإن قيل: كيف يقع من خير القرون أن يخرجوا من عند النبي ﷺ وهو قائم يخطب الناس يعظهم ويذكرهم؟ فيحتمل أن وجوب البقاء وعدم الخروج لم يشرع قبل، ولذا نزلت هذه الآية بعد.

تم شرح كتاب الجمعة

